

GC(56)/RES/10

أيلول/سبتمبر ٢٠١٢

المؤتمر العام

توزيع عام

عربي

الأصل: انكليزي

الدورة العادية السادسة والخمسون

البند ١٤ من جدول الأعمال
(الوثيقة 19/GC(56))

الأمن النووي

قرار اعتمد يوم ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ خلال الجلسة العامة التاسعة

إن المؤتمر العام

(أ) إذ يذكر بقراراته السابقة بشأن التدابير الرامية إلى تحسين أمن المواد النووية والمواد المشعة الأخرى، وبشأن تدابير مكافحة الاتجار غير المشروع بهذه المواد،

(ب) وإذ يحيط علماً بتقرير الأمان النووي لعام ٢٠١٢ الذي قدمه المدير العام في الوثيقة GC(56)/15 وخطة الأمان النووي للفترة ٢٠١٣-٢٠١٠ التي اعتمدها مجلس المحافظين في أيلول/سبتمبر ، ٢٠٠٩،

(ج) وإذ يدرك مسؤوليات كل دولة عضو، وفقاً للالتزامات الدولية الخاصة بكل منها، في الحفاظ على الأمن النووي الفعال، وإذ يؤكد أن المسؤولية عن الأمان النووي داخل أي دولة تقع كلياً على عاتق تلك الدولة، وإذ يلاحظ الدور المركزي للوكالة في تيسير التعاون الدولي في مجال دعم جهود الدول لloffاء بمسؤولياتها المتعلقة بالأمن النووي،

(د) وإذ يلاحظ قرارات مجلس الأمان ١٣٧٣ و ١٦٧٣ و ١٥٤٠ و ١٨١٠ و ١٩٧٧، وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٦٢/٦٥، والاتفاقية الدولية لمنع أعمال الإرهاب النووي، والجهود الدولية المتفوقة مع هذه الصكوك والرامية إلى منع وصول الجهات الفاعلة من غير الدول إلى أسلحة الدمار الشامل وما يرتبط بها من مواد،

(ه) وإذ يؤكد مجدداً على أهمية اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية وعلى قيمة التعديل الذي يوسع نطاقها،

(و) وإذ يلاحظ الاستنتاجات والتوصيات الخاصة بإجراءات المتابعة التي اعتمدها مؤتمر عام ٢٠١٠ لاستعراض معايدة عدم الانتشار فيما يتعلق بالأمن النووي،

(ز) وإذ يسلم بالحاجة إلى تعزيز وتحسين التعاون وتنسيق الجهود الدولية في مجال الأمن النووي من أجل تفادي الأزدواجية والتدخل،

(ح) وإذ يسلم بدور الوكالة المركزي، كما شدد عليه مثلاً مؤتمر القمة السادس عشر لحركة عدم الانحياز الذي عُقد في طهران في آب/أغسطس ٢٠١٢، فيما يتعلق بوضع وثائق إرشادية شاملة عن الأمن النووي وتقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء، عند الطلب، من أجل المساعدة على تنفيذها،

(ط) وإذ يرحب بالمؤتمر الذي ستستضيفه الوكالة في تموز/يوليه ٢٠١٣ تحت عنوان "المؤتمر الدولي المعنى بالأمن النووي: تعزيز الجهود العالمية" والمفتوح لكل الدول،

(ي) وإذ يشدد على ضرورة إشراك جميع الدول الأعضاء في الوكالة في الأنشطة والمبادرات ذات الصلة بالأمن النووي بطريقة شاملة للجميع، وإذ يلاحظ الدور الذي قد تؤديه العمليات والمبادرات الدولية، بما في ذلك مؤتمرا قمة الأمن النووي اللذان عُقدا في واشنطن العاصمة وفي سیول وكذلك مؤتمر القمة المزمع عقده في هولندا في عام ٢٠١٤، وذلك في تيسير التآزر والتعاون في مجال الأمن النووي،

(ك) وإذ يذكر بأن قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة للأمن المتخذة ٦٥/٦٢، ينص على أن من الضروري إحراز تقدم على نحو عاجل في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار من أجل الحفاظ على السلام والأمن الدوليين والإسهام في الجهود العالمية لمكافحة الإرهاب، وإذ يسلم بالحاجة إلى إحراز مزيد من التقدم صوب تحقيق نزع السلاح النووي،

(ل) وإذ يقر بأن تدابير الأمن والأمان لها هدف مشترك يتمثل في حماية الصحة البشرية والبيئة، وإذ يؤكد مجدداً على أهمية التنسيق بين أنشطة الأمن والأمان،

(م) وإذ يلاحظ متطلبات اتخاذ تدابير للحماية من تخريب المرافق النووية والمواد النووية أثناء استخدامها وخزنها، الواردة في وثيقة الوكالة، العدد 13 NSS من سلسلة الأمن النووي، وإذ يتطلع إلى إعداد مزيد من الإرشادات بشأن تنفيذ هذه المتطلبات، بما ذلك خلال عملية تشيد مراقب نووية وصيانتها،

(ن) وإذ يؤكد مجدداً على أهمية وقيمة مدونة قواعد السلوك غير المُلزمة قانوناً بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها، وإذ يشدد على الدور الهام الذي تؤديه الإرشادات التكميلية بشأن استيراد المصادر المشعة وتصديرها،

(س) وإذ يلاحظ أهمية الأمن فيما يتعلق بالنقل المأمون للمواد المشعة، والقلق الشديد الذي يساور بعض الدول في هذا الصدد، وإذ يشدد على ضرورة اتخاذ تدابير وافية لحماية المواد المشعة أثناء نقلها من سحبها دون إذن أو تخريبيها،

(ع) وإذ يلاحظ المساهمة المحورية لنظم الدول الأعضاء لحصر ومراقبة المواد النووية في مكافحة

فقدان السيطرة على المواد النووية ومكافحة الاتجار غير المشروع بها، وفي ردع أنشطة سحب المواد النووية دون إذن والكشف عن تلك الأنشطة، وإذ يشدد على أهمية برامج الوكالة للتعليم والتدريب في مجال الأمن النووي، وكذلك سائر الجهود الدولية والإقليمية والوطنية المبذولة في هذا الميدان، وإذ يرحب في هذا الصدد بالجهود الرامية إلى إقامة شبكة تعاونية من مراكز دعم الأمن النووي الوطنية، وشبكة دولية للتعليم في ميدان الأمن النووي،

(ف) وإذ يسلم بالأعمال التي اضطلعت بها الوكالة في تقديم المساعدة التقنية ومشورة الخبراء إلى البلدان التي تستضيف أحديًاً عامًة رئيسية، وإذ يرحب في هذا الصدد بنشر العدد 18 من وثيقة سلسلة الأمن النووي بشأن "نظم وتدابير الأمن النووي الخاصة بالأحداث العامة الرئيسية"،

(ص) وإذ يسلم بدور الوكالة المركزي في القيام، من خلال قاعدة البيانات الخاصة بالاتجار غير المشروع، بتجميع وتبادل المعلومات بشأن الاتجار غير المشروع وغير ذلك من الأنشطة غير المأذون بها، وبشأن الأحداث التي تتطوي على مواد نووية ومواد مشعة أخرى،

(ق) وإذ يشدد على الأهمية الجوهرية لضمان سرية المعلومات المتعلقة بالأمن النووي،

١- يرحب بتقرير الأمان النووي لعام ٢٠١٢ المقدم من المدير العام في الوثيقة GC(56)/15، ولاسيما الأهداف والأولويات للسنة القادمة، ويرجو من المدير العام والأمانة مواصلة تنفيذ أنشطة الوكالة ذات الصلة بالأمن النووي؛

٢- ويناشد جميع الدول الأعضاء الحفاظ على أعلى المعايير الممكنة في مجال الأمن النووي والحماية المادية للمواد والمرافق النووية؛

٣- ويناشد جميع الدول أن تضمن ألا تؤدي التدابير المتخذة لتعزيز الأمن النووي إلى إعاقة التعاون الدولي في ميدان الأنشطة النووية السلمية، وإنتاج المواد النووية وغيرها من المواد المشعة ونقلها واستخدامها، وتبادل المواد النووية للأغراض السلمية، والترويج لاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وألا تؤدي إلى تقويض الأولويات المقررة في برنامج التعاون التقني؛

٤- ويناشد جميع الدول الأعضاء أن تنظر في تقديم الدعم اللازم للجهود الدولية الرامية إلى تعزيز الأمن النووي من خلال مختلف الترتيبات المتّخذة على الصعيد الثنائي والإقليمي والدولي، وينذكر بمقرر مجلس المحافظين بشأن دعم صندوق الأمان النووي؛

٥- ويرحب بأنشطة الوكالة التي تروج لبدء نفاذ تعديل عام ٢٠٠٥ لاتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، ويناشد جميع الدول الأطراف في الاتفاقية أن تصدق على تعديل الاتفاقية في أقرب وقت ممكن، ويشجّعها على التصرف وفقاً لأهداف التعديل وأغراضه إلى حين دخوله حيز النفاذ، ويشجّع أيضاً جميع الدول الأعضاء التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقية ولم تعتمد بعد التعديل على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن؛

٦- ويشجّع جميع الدول الأعضاء التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي على الانضمام إليها في أقرب وقت ممكن؛

٧- ويرحب بإنشاء لجنة إرشادات الأمان النووي لتعزيز تفاعل الدول الأعضاء مع الأمانة في توجيهه زيادة

تطوير وتسريع نشر وثائق سلسلة الأمان النووي، ويرحب بجهود الأمانة الرامية إلى تمكين مشاركة ممثلي جميع الدول الأعضاء في أعمال اللجنة؛

-٨ ويرحب بإقرار مجلس المحافظين وثيقة أساسيات الأمان النووي المعروفة "الهدف والعناصر الأساسية لمنظومة الأمان النووي الخاصة بالدولة"، ويشجع جميع الدول الأعضاء على أن تضع في اعتبارها، حسب الاقتضاء، منشورات سلسلة الأمان النووي في جهودها الرامية إلى تعزيز الأمان النووي؛

-٩ ويؤكد مجدداً على الدور المركزي الذي تؤديه الوكالة في ضمان تنسيق الأنشطة الدولية في مجال الأمن النووي مع تفادي الإزدواجية والتدخل؛

-١٠ ويشجع الأمانة على أن تواصل، بالتنسيق مع الدول الأعضاء، أداء دور بناء ومنسق فيسائر المبادرات ذات الصلة بالأمن النووي، بما في ذلك المبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي والشراكة العالمية، والعمل على نحو مشترك، حسب الاقتضاء، مع المنظمات والمؤسسات الدولية والإقليمية ذات الصلة، ويرحب بتبادل المعلومات بانتظام في ذلك الصدد؛

-١١ ويشجع أيضاً الأمانة على أن تواصل، بالتعاون مع الدول الأعضاء، تنفيذ برامج التدريب وتعليم المدرّبين، وأن تكيف الدورات حسب الاقتضاء لتلبية احتياجات الدول الأعضاء، ويرحب بمبادرات الدول الأعضاء الجارية حالياً، بالتعاون مع الأمانة، لتعزيز ثقافة الأمان النووي من خلال التعليم والتدريب في مجال الأمن النووي؛

-١٢ ويدعو الأمانة إلى تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، بشأن الوفاء بالتزاماتها المنصوص عليها في قرار مجلس الأمان ١٥٤٠ وإلى اللجنة المعنية بالقرار ١٥٤٠، شريطة أن تدرج الطلبات المعنية ضمن نطاق مسؤوليات الوكالة المنصوص عليها في نظامها الأساسي؛

-١٣ ويشجع الأمانة على تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، لضمان أمن المصادر المشعة، ولا سيما في الحالات التي توفر فيها الوكالة المصادر؛

-١٤ ويناشد جميع الدول أن تحدد وتتيح مسارات معينة لخزن المصادر المختومة المشعة المهمة والتخلص منها على نحو آمن كي تظل هذه المصادر الموجودة داخل أراضيها خاضعة للتحكم الرقابي، ما لم تكن معفاة من هذا التحكم الرقابي، ويناشد كذلك الدول أن تعالج العقبات التي تعرّض سبيل إعادة المصادر المهمة إلى الدولة المورّدة؛

-١٥ ويشجع بشدة جميع الدول على تحسين قدراتها الوطنية على منع حالات الاتجار غير المشروع بالمواد النووية وسائل الأنشطة والأحداث غير المأذون بها المنطوية على مواد نووية ومواد مشعة أخرى وكشفها وردعها في كل أنحاء أراضيها، وعلى الوفاء بالتزاماتها الدولية ذات الصلة، ويناشد الدول التي هي في وضع يتيح لها أن تعمل على تعزيز الشراكات وبناء القدرات على الصعيد الدولي في هذا الصدد أن تفعل ذلك؛

-١٦ وينوه بالنفع المتأتّي من برنامج الوكالة المتعلق بقاعدة البيانات الخاصة بالإتجار غير المشروع وكذلك بالجهود التي بذلتها الأمانة من أجل تحسين آلية الإبلاغ عن البرنامج المذكور، ويشجع جميع الدول على توفير معلومات مجديّة في الوقت المناسب لقاعدة البيانات المشار إليها؛

-١٧ ويلاحظ الجهود التي تبذلها الوكالة لإذكاء الوعي بالتهديد المتنامي المتمثل في هجمات الفضاء الإلكتروني وأثرها المحتمل على الأمان النووي، بما في ذلك عن طريق نشر الوثيقة ١٧ من سلسلة وثائق الأمان النووي، عن الأمان الحاسوبي في المرافق النووية، ويشجع الوكالة على بذل مزيد من الجهود لتحسين التعاون الدولي، وعلى

مساعدة الدول الأعضاء في هذا المجال عن طريق توفير دورات تدريبية واستضافة مزيد من اجتماعات الخبراء المعنية تحديداً بالأمن الإلكتروني في المراافق النووية؟

١٨ - ويرحب بالعمل الذي تضطلع به الوكالة في مجال الكيمياء الشرعية النووية، بما في ذلك التوسيع في عقد دورات تدريبية تهدف إلى مساعدة الدول الأعضاء فيما يتعلق بالكشف عن المواد النووية والمواد المشعة الأخرى التي يتم الاتجار بها أو خزنها أو مناولتها على نحو غير مشروع، والتصدي لهذه المواد وتحديد منشئها، ويشجّع الدول الأعضاء على مواصلة تقديم الدعم إلى أنشطة الوكالة في هذا المجال، ويشجّع أيضاً الدول الأعضاء التي لم تقم بعد بإنشاء قواعد بيانات وطنية للمواد النووية على أن تفعل ذلك، حيثما يكون ممكناً عملياً، معتمدةً على مساعدة الوكالة، إذا اقتضى الأمر؟

١٩ - ويشجّع الدول الأعضاء المعنية على أن تواصل، على أساس طوعي، التقليل إلى أدنى حدّ من كميات اليورانيوم الشديد الإثراء الموجودة في المخزونات المدنية، وأن تستخدم اليورانيوم الضعيف الإثراء، حيثما كان ذلك مجدياً من الناحيتين التقنية والاقتصادية؟

٢٠ - ويشجّع الدول الأعضاء على الاستفادة مما تقدمه الوكالة من خدمات استشارية خاصة بالأمن النووي لغرض تبادل الآراء والمشورات بشأن تدابير الأمن النووي، ويرحب بزيادة الاعتراف من جانب الدول الأعضاء بقيمة بعثات الخدمة الاستشارية الدولية المعنية بالحماية المادية، ويشجّع الوكالة على تنظيم اجتماعات تتبع للدول الأعضاء تبادل الخبرات والدروس المستفادة من تلك البعثات؟

٢١ - ويشجّع أيضاً الأمانة على أن تضع وتعزّز، بالتعاون مع الدول الأعضاء، منهجيات ونُهجٍ خاصة بالتقدير الذي تكون مستندة إلى الوثائق التي تنشر في إطار سلسلة وثائق الأمن النووي ويمكن الاستعانة بها من جانب الدول الأعضاء على أساس طوعي بما يكفل إرساء بنية أساسية وطنية فعالة ومستدامة للأمن النووي؛

٢٢ - ويشجّع الدول الأعضاء على أن تكفل المراعاة التامة للأمن النووي في كافة مراحل دورة حياة المراافق النووية، بدءاً من مرحلة التخطيط الأولى ومروراً باختيار المواقع ومراحل التصميم والتشييد والتشغيل والإخراج من الخدمة، معتمدةً على المساعدة التي تقدمها الوكالة، إذا اقتضى الأمر؟

٢٣ - ويؤيد الخطوات التي اتخذتها الأمانة لضمان سرية المعلومات ذات الصلة بالأمن النووي؛ ويرجو من الأمانة أن تواصل جهودها الرامية إلى تنفيذ تدابير السرية الملائمة بما يتواافق مع نظام السرية في الوكالة، وأن تقدم تقريراً إلى مجلس المحافظين، حسب الاقتضاء، عن حالة تنفيذ تدابير السرية؛

٢٤ - ويرجو الاضطلاع بإجراءات الأمانة المنصوص عليها في هذا القرار رهنًا بتوفّر الموارد، مع إلقاء الاعتبار الواجب للمساعدة التي تطلبها الدول القائمة بتنفيذ الخطط المتكاملة لدعم الأمن النووي؛

٢٥ - ويرجو من المدير العام أن يقام إلى المؤتمر العام في دورته العادية السابعة والخمسين (٢٠١٣) تقريراً سنوياً عن الأمن النووي يتناول الأنشطة التي اضطلاعت بها الوكالة في مجال الأمن النووي، مسلطاً الضوء على الإنجازات المهمة التي تحققت خلال العام السابق ومبيناً الأهداف والأولويات البرنامجية للعام المقبل.

